Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 2, April - June 2024, Page No: 198-209
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2023: 3.908 معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.51 ISI 2023: 0.337

الحماية القانونية للعقود الإدارية من منظور قانون العقوبات

د. الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم *
دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر

Legal protection of administrative contracts from the perspective of the Penal Code

Dr. Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamad Abd AL-Raheim *
PhD in Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Egypt

*Corresponding author husseinalzeqeim@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-04-08 تاريخ القبول: 2024-06-16 تاريخ النشر: 2024-06-20

الملخص

لا اخال احدًا ينكر أن العقود الإدارية أصبحت تمثل أهم وسائل الإدارة في ممارسة أعمالها في وقتنا الحالي، الأمر الذى رأي معه المشرع الجنائي التدخل لحماية هذه العقود بالتنظيم العقابي، منعًا من الاخلال وتجنبًا للغش ودرئًا للتحايل وجبرًا لتنفيذ الالتزامات، لذلك أولى المشرع لهذه العقود بعضًا من الحماية الجنائية جراء ما قد يشوبها من خلل أو قصور في بنودها قد تعيق تنفيذها، وحرصًا علي تطبيق واعمال قواعد ومعايير العلانية والشفافية والنزاهة والحياد والتكافؤ والمساواة وتحقيق المصالح العامة التي قد تؤدي إلي الإضرار بالمال العام، وتعطل حسن سير انتظام واستمرار المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، قانون العقوبات، القانون الإداري، العقود الإدارية، المرفق العام.

Abstract:

I do not think anyone would deny that administrative contracts have become the most important means of administration in carrying out its work at the present time, which is why the criminal legislator decided to intervene to protect these contracts with punitive regulation, to prevent violations, to avoid fraud, to prevent fraud, and to compel the implementation of obligations. Therefore, the legislator gave these contracts some of the Criminal protection due to the defects or deficiencies in its provisions that may hinder its implementation, and out of concern for the application and implementation of the rules and standards of openness, transparency, integrity, neutrality, parity, equality, and achieving public interests that may lead to damage to public funds, and disrupt the proper functioning of the organization and continuity of the public facility.

Keywords: Legal Protection, Penal Code, Administrative Law, Administrative Contracts, Public Facility.

المقدمـــة:

أولى المشرع الجنائي أهمية كبيرة لتنفيذ العقود الإدارية بصورة صحيحة تجنبًا لتعارض المصالح العامة والخاصة، بأن اشترط لأجراء أي معاملة تخص تلك العقود ببعض القيود القانونية الخاصة، كضمانه كافيه لإبرامها وتنفيذها[1].

لذا حرص المشرع علي أن تكون الالتزامات الواقعة علي المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية إلا في بعض الحالات التي توافق فيها جهة الإدارة وفقاً لشروط تضعها مسبقا في العقد، وفي كل الاحوال لا يستطيع أن ينفي المتعاقد مسئوليته عن الفعل الموجب للمسئولية القانونية التي قد تقع من مندوبة دون علمه أو رضاه، ففي جميع الأحوال يظل المتعاقد مسئولًا مسئولية شخصية دون غيره أمام الجهة الإدارية المتعاقدة[2].

في حين أن المشرع منح السلطة الإدارية المتعاقدة امتيازات واسعة في مجال ابرام العقود الإدارية، والتي منها متابعة ومراقبة التنفيذ لحين تنفيذ الالتزامات والاشتراطات الوارد بالتعاقد وفرض العقوبات الإدارية، بالإضافة للجوء إلى التقاضي عن طريق القضاء العادي المختص لإنزال العقاب على أي متعاقد مخل بالتزاماته الواردة ببنود العقد [3].

أهميـــــــة موضوع الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في:

- تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية نظراً لما تتعلق به من مصالح عامة وما يترتب عليها من آثار من حيث الاختصاص القضائي وطرق تفسير العقود والقانون الواجب التطبيق.
- تمتع الجهة الإدارية بسلطات واسعة نحو ما تطلبه من شروط استثنائية غير مألوفة في غيرها من العقود.
- فرض المشرع حماية جنائية خاصة نظرًا لأهمية هذه العقود التي تبرمها الجهة الإدارية منعًا من التلاعب أو أو تعمد عرقلة تنفيذها.
- أن هذا الجزاء عامًا وشاملًا لكل أطراف التعاقد ممن قد يقع منه سلوك غير مشروع سواء كان موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو متعاقدًا مع جهة الإدارة أو متعاقداً من الباطن ضمانًا لتوفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي طرف في العقد الإداري.

أهـــــداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي:

- بيان مدي تأثير تدخل القانون الجنائي في مجال العقود الإدارية وعما إذا كان هذا التدخل يحقق مصلحة إيجابية في مجال العقد الإداري أم سلبية على المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلي عزوف المتعاقدين عن التعاقدات العامة.

كما تهدف هذه الدراسة إلي:

- حث الجهة الإدارية على اللجوء إلى استخدام الحماية الجنائية للعقود الإدارية والتأكيد على الأخذ بنقاط القوة والضعف ضمانًا لتنفيذ العقد الإداري.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

- لكل دراسة دوافع وأسباب دفعتني للكتابة عنها الأمر الذي يزيد من قيمتها العلمية، ومن هذه الدوافع والأسباب مـــا يلي:

---

[1] المادة (2) من القانون 182 لسنة 2018 التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[2] المادة (25) من قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018م، وانظر د/ جابر جاد نصار: العقود الإدارية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - بدون سنة نشر - 25.

[3] د/ محمد عيد الغريب: تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية – مكتبة غريب الطبعة الأولي 1988 – ص 3.

- تداخل حكومات الدول في القيام بواجباتها في شتي المجالات والتي منها إجراء التعاقدات اللازمة والمتنوعة مع أصحاب الأعمال لتلبية الحاجات العامة.
- أن الواقع العملي يشهد خلال تنفيذ اغلب العقود الإدارية وقوع العديد من المشاكل التي تؤثر في كفاءة ودقة التنفيذ مما يستوجب والحال كذلك تدخل المشرع بالتنظيم الجنائي.
- رصد العقوبات الجنائية التي يمكن توقيعها على أحد أطراف التعاقد المخل بشروط وبنود التعاقد لمواجهة جرائم الغش في تنفيذ العقود الإدارية.

إشكاليـــــــــــــة الدراسة:

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة المتمثلة في انتهاك شروط التعاقد من قبل صاحب العمل المتعاقد مع جهة الإدارة لذلك سوف نلقي الضوء على عدة إشكاليات منها:

- تطفو على بساط هذه الدراسة إشكالية وصعوبة من الناحية النظرية والتطبيقية التي تمارسها جهة الإدارة جراء وقوعها في مرحلة من مراحل عدم التنفيذ او التعمد في عدم التنفيذ أو التباطؤ فيه واكتفاء الجهة الإدارية بالجزاءات الإدارية وعزوفها دون سبب أو مبرر مقبول عن اللجوء للتقاضي وجبر المخل على التنفيذ وإنزال العقوبة به واستحقاقها للتعويض حال توافر أركانه.

تساؤلات وفروض الدراســـة:

عندما تطرح هذه الدراسة على بساط البحث يثار في ذهني عدة تساؤلات منها:

- هل تدخل المشرع الجنائي في مجال ابرام وتنفيذ العقود الإدارية التي تبرمها الجهة الإدارية بصفتها العامة مع الطرف الضعيف من قبيل تحقيق العدالة والتوزان بين أطراف العقد؟ أم أن هذا التدخل لمناصرة الجهة الإدارية في مواجهة الطرف الضعيف؟ أم ماذا؟

منهجية البحث في الدراســـة:

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي وأسلوب البحث المقارن:

أسلوب البحث التحليلي: وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث القانوني، وكذلك لما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، ومن خلال هذا الأسلوب قمت باستعراض المبادئ والنصوص القانونية التي تنظم عملية ابرام العقود الإدارية ومراحل تنفيذها وحمايتها.

أسلوب البحث المقارن: وذلك من خلال توضيح موقف الفقه والقضاء والكيفية التي واجه بها المشرع أهمية هذه العقود في وقتنا الحالي وطرق تدخله بالحماية من عدمه.

وهذا هو منهجي في بحثي المكون من ثلاثة مباحث واليكم خطي بحثي بالتفصيل:

المبحـث الأول: العقـــــــود الإدارية والالتزام بتنفيذ شروط التعاقد.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد.

المبحث الثالث: موقف القضاء حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد.

الخاتمـــــــــــة:

النتائج والتوصيات:

قائمـــــــة المراجع:

المبحث الأول

العقود الإدارية والالتزام بتنفيذ شروط التعاقد

يعد الالتزام بالتنفيذ في مجال العقود الإدارية من الشروط الجوهرية والاساسية في كل عقد، كما يعد من الأمور التي يجب أن يتحلى بها كل متعاقد مع الجهة الإدارية لكسب ثقتها ولكسبه سمعة وصيت بين باقي أقرانه المنافسين له في نفس المجال، وعلي النقيض الآخر يعد الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود المبرمة مع الجهة الإدارية كلها أو بعضها، أو تنفيذها علي نحو مخالف لنصوص العقد أو اعتبارات حسن النية التي يفرضها العقد ويلتزم بها المتعاقد ذنب إداري وجزاء جنائي، ربط فيها المشرع الإخلال بالتنفيذ في هذه العقود بالجريمة الجسيمة التي يترتب عليها ضرر الجسيم هو اساس وقوام اكتمال اركان الجريمة دون ما عداها.

ولكن دون تحديد لنوع الإخلال أو لنوع الالتزام الذي حدث الإخلال به، ويستوي أن يكون هذا الالتزام قد اتفق عليه الطرفان أو أن يكون ناشئاً مباشرة عن القانون، أو أن يكون مفروضاً بواسطة العرف، أو يقتضيه مبدأ حسن النية في التعاقد[4].

فقد تقع الجريمة بإخلال الجاني بكل أو ببعض الالتزامات الناشئة عن العقد، ومن امثلة ذلك أن يقوم المتعاقد بالتنفيذ بصورة غير المتفق عليها، أو عدم مطابقة المواصفات المطلوبة والمشروطة بصدر العقد، أو التي لا تتفق مع القانون أو العرف أو مبدأ حسن النية، فضلًا عن التأخير في التنفيذ وغير ذلك.

لذلك سوف أقوم بعرض بعض الأفعال التي تعد اخلالا في تنفيذ العقد الإداري، وذلك علي النحو الآتي: -

1) الإخلال بالتنفيذ الشخصي

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 في المادة 56 منه علي إنه يجوز للجهة الإدارية أن تسمح للمتعاقد معها أن يعهد ببعض مهام العملية إلي غيره من الباطن، شريطة أن لا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، على أن تتضمن كراسة الشروط تلك البنود وأية محددات واشتراطات ذات صلة.

ومؤدي ذلك إنه بالرغم من السماح للمتعاقد بالتعاقد من الباطن مع أخر، إلا أن ذلك يكون تحت شروط معينة، ومنها أن يكون التعاقد من الباطن علي تنفيذ بعض بنود العقد بعلم الجهة الإدارية المتعاقدة، وألا تمثل تلك البنود الجانب الأصيل أو الاساسي من العملية[5].

كما تضمن قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998في المادة (3) منه علي إنه :- " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في بعض الحالات التي تتطلب فئه معين من موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، شريطة أن تتوافر فيهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة[6].

وبذلك يكون الاعتبار الشخصي له دور هام في اختيار شخصية المتعاقد في تنفيذ هذه العقود، التي تعد من الالتزامات الشخصية التي يجب أن ينفذها الشخص بنفسه[7].

والالتزام بتنفيذ العقد بصفة شخصية يشمل عنصرين:-

- عنصر إيجابي يتمثل في التزام المتعاقد بالتعاقد بشخصه مع الإدارة في تنفيذ العقد، لذلك تعتبر مسئوليته في هذه الحالات شخصية[8]،المترتبة علي صحة وسلامة جميع ما ورد بشروط التعاقد [9].

---

[4] تضمنت المادة 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 وجوب التزام المتعاقد ببنود العقد، كما يجب عليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.

[5] د / أنس جعفر، و د / اشرف أنس جعفر: العقود الإدارية – مرجع سابق - ص 269.

[6] الطعن رقم 401 لسنة 29 ق – جلسة 20 /4/ 1964 - مكتب فني 15 ج 2 ق 91 ص 568.

[7] د/ إبراهيم محمد علي: آثار العقود الإدارية – طبعة 2004 – ص 62.

[8] د/ أنس جعفر، ود/ أشرف انس جعفر: العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 270.

[9] د/ جابر جاد نصار: العقود الإدارية – مج سابق – ص 263.

- وعنصر سلبي يتمثل في عدم جواز التنازل عن العقد أو التعاقد بشأنه من الباطن، حيث استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي عدم جواز تنازل المتعاقد مع الإدارة عن العقد دون موافقة جهة الإدارة، فالتزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية لا يجوز له أن يحل غيره فيها وأن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة جهة الإدارة[10].

2) الإخلال بالتنفيذ في المدة المحددة

إذا كان التزام المتعاقد بالتنفيذ في المدة المحددة التزاماً يتحمله ويكلف به المتعاقد مع الإدارة ويترتب علي مخالفته توقيع الجزاء المناسب الذي يبدأ بغرامة التأخير وينتهي بسلطة الإدارة في سحب العمل وتنفيذه علي حساب المتعاقد المقر أو فسخ التعاقد، أو التقدم بالشكوي ضده لتحريك الدعوي الجنائية.

ومرد ذلك أنه من أهم مظاهر العقد الإداري ضرورة تنفيذه خلال المدة المحددة، ضمانًا لتسيير المرفق العام وانتظامه المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنفيذ في الميعاد[11]،ولذلك لا يجوز للمتعاقد أن يوقف سير هذا المرفق لأي سبب حتي ولو كان خطأ من الجهة الإدارية المتعاقدة[12].

3) الإخلال بشروط التنفيذ المتفق عليها

يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ مضمون العقد تنفيذاً كاملاً شاملاً لكل مواصفاته ورسوماته ومخططاته وفقاً للأصول الفنية المتبعة في ذلك، فيلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها[13]، والموصفة وصفًا تقنيا وفنيا وموضوعيا من قبل المختصين علي تسلم موضوع العقد[14].

لذا يترتب علي هذا الالتزام وجوب قيام المتعاقد بتسليم الأصناف أو الأعمال محل التعاقد في الميعاد المحدد لذلك، مطابقة للعينات المقدمة مع العطاءات أو وفقاً للعينات النموذجية المتعارف عليها[15].

في حين يترتب علي الإخلال بعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية بالمطابقة للمواصفات والرسومات المتفق عليها ضرر جسيم يلحق بالجهة الإدارية، مما يبرر اللجوء إلي طريق تحريك الدعوي الجنائية ضد الجاني، شريطة أن تكون تلك الإخلالات الحقت ضرر جسيم بالمصلحة العامة[16].

4) الاخلال بالاشتراطات والمواصفات

يجب علي المتعاقد تنفيذ التزاماته وفقاً لما ورد في العقد والنصوص القانونية وكراسة الشروط، وأن يقوم بتنفيذ كافة ما جاء ببنود التعاقد والتي منها المواعيد وما شابه ذلك[17].

كما يجب عليه اتخاذ كل ما يلزم من الاحتياطات اللازمة منعًا لوقوع الحوادث والإصابات، أو الإضرار بممتلكات الدولة العامة والخاصة.

كما يجب عليه أن يتحري بنفسه عن طبيعة الأعمال من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة، وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها إن وجدت، وتوفير الاماكن اللازمة لتحضير وتجهيز موضوع التعاقد[18].

كما يتوجب عليه سداد مبلغ التأمين الابتدائي والنهائي الضامن لجدية تنفيذ التعاقد، علي أن تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين وطريقه الدفع والمدة الزمنية[19].

---

[10] الطعن رقم 3596 لسنة 36 ق – جلسة 1997/11/25 مج أحكام الادارية العليا السنة 43 – السنوات من 1997 حتى 1998 – ص 341.

[11] د/ إبراهيم محمد علي: آثار العقود الإدارية – طبعة 2004 – ص 62.

[12] الطعن رقم 3177 لسنة 41 ق جلسة 1998/5/12 - مكتب فني 44 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 9.

[13] المادة (109) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 علي أنه: - " يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة..."

[14] المادة (14) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[15] الطعن رقم 4234 لسنة 47 ق – جلسة 2003/11/18 – مكتب فني – مج الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة 49 سبتمبر 2004 – ص 96.

[16] د/ أحمد صبحي: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – مرجع سابق – ص 399.

[17] المادة (105) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[18] المادة (106) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

[19] المادة (16) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

5) وجوب تحقق الضرر جراء عدم الالتزام بشروط التعاقد

لا يكفي لمجرد الإخلال بالتنفيذ وقوع الجريمة، بل يتعين أن يؤدي هذا الإخلال إلي ضرر جسيم محدق بالجهة الإدارية المتعاقدة أو بالمستفيدين من تنفيذ العقد، وإن كان تقدير جسامة هذا الضرر من سلطة محكمة الموضوع لما لها من قدرة علي تكييف الوقائع تكييفًا قانونيًا خاضعا للعرف الجاري [20] تبسط رقابتها عليه في النهاية محكمة النقض[21].

لذا تضمنت المادة 116 مكرر (ج) من قانون العقوبات المصري علي عقوبة الإخلال العمدي في التنفيذ حيث ربط المشرع بين الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه، بأن اشترط حدوث الضرر الجسيم [22]، واعتبره ركناً أساسيًا في الجريمة دون ما عداه من صور أخرى [23]، وأن يترتب على ذلك ضرر جسيم، فضلًا عن توافر القصد الجنائي لدي الطرف المخل باتجاه إرادته إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك[24].

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد

اتجه المشرع الجنائي إلي حصر وشبه تحديد نطاق الحماية الجنائية في أشخاص التعاقد ونوعية بعض العقود بغرض إنزال العقوبة في محله، مبتغيًا في ذلك تجريم المخالفات التعاقدية التي تهدد المصالح العامة وتعطل حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد والتي من شأنها تهديد الاقتصاد القومي.

يتضح مما تقدم أن تحديد نطاق الحماية يستلزم معه معرفة أشخاص التعاقد ونوعية العقود المحمية بقوة القانون ومن هذه الصور والصفات: -

1) صفة المتعاقد المتخاذل في تنفيذ العقد الإداري

تتوافر هذه الصفة في كل طرف قبل تحمل الالتزامات تجاه طرف آخر، وارتبط بعقد مع جهة الإدارة التي تعد احدي الجهات المعدودة من جهات المال العام طبقاً لنص المادة 119 من قانون العقوبات بفئة المتعاقدين[25]، مع عدم الإخلال بسريان كافة أحكام قانون العمل الفردي أو الجماعي في غير نطاق ما سبق تحديده[26].

لذلك اشترط المشرع في المتعاقد المخل أن يكون متعاقداً وملتزماً بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأن يكون العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، فلا يجوز الإخلال بتنفيذه بدعوي قابليته للبطلان[27].

من جماع سبق يتضح أن المشرع اشترط أن يكون المتعاقد مرتبطاً بعقد مع احدي الجهات التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر، مع التساوي في نفس المركز بالنسبة للجاني سواء كان متعاقداً أصيلًا أو من الباطن أو وكيلاً أو وسيطاً، فضلًا عن توافر القصد الجنائي وانصراف إرادة الجاني إلي الإخلال ببنود العقد[28].

---

[20] الطعن رقم 23905 لسنة 65 جلسة 1998/1/21 – س 49 – ص 143.

[21] د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص 403.

[22] يعرف الضرر بأنه كل انتقاص من منفعة أو مال أو كل جلب لخسائر أو فوات مكسب أو تضييع لربح كان يمكن أن يتم الحصول عليه، والضرر يمكن أن يكون مادياً كالذي يصيب جانب مادي في صفقة أو عقد مبرم أو يمكن أن يكون معنوي كاختلال ثقة الجهة الإدارية بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي يعمل لديها نتيجة سلوكه غير القانوني.

ينظر د / محمود نجيب حسني: شرح أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار النهضة العربية، القاهرة 1973 - ص 193.

[23] الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 1967/3/6- س18 – ص 487.

[24] الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54 – ص 842.

[25] المستشار / بولس فهمي: جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق – الهيئة المصرية العامة للكتاب 2020 – ص 39.

[26] نقض جنائي – الطعن رقم 28208 لسنة 64 ق جلسة 1997/1/8 – س 48 – ص 54.

[27] د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية 2013 – ص 403.

[28] نقض جنائي – الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق جلسة 1998/1/21 – س 49 – ص 367.

2) نوعية العقد المشمول بالحماية الجنائية

في البداية لابد وأن نقرر أنه ليس كل عقد من العقود الإدارية مشمول بالحماية الجنائية حيث إنه لابد وأن يكون من العقود الواردة في المادة 116 مكررًا فقرة (ج) من قانون العقوبات، مثل عقود المقاولة، والنقل، والتوريد، الالتزام، والأشغال العامة، ومن ثم فلا يخضع غيرها للحماية الجنائية المقررة بموجب نص هذه المادة[29].

الأمر الذي يقودنا إلي معرفة عقد المقاولة الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وعقد النقل الذي يعد صورة من صور عقد المقاولة والذي يلتزم بموجبه شخص يدعى الناقل والطرف الأخر[30]، فهو عقد رضائي[31] وملزم للجانبين ويعد من عقود المعاوضة.

أما فيما يخص عقد الالتزام فهو من العقود التي تحمل فيها الإدارة المتعاقد معا مسؤوليته لتحمل المخاطر مقابل الحصول على المنفعة[32].

لذلك عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية عقد الالتزام في حكمها الصادر في 25 مارس 1956 بقولها "....إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقًا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعة إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحصل الملتزم بنفقات المشروع وإخطاره المالية ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين ...[33]".

أما عقد الأشغال العامة فهو في حد ذاته عقد مقاولة ينصب محله علي العقار، بأن يكون أحد طرفيه الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، وطرفه الثاني فرد أو شخص معنوي[34].

لذلك اعتبر المشرع جريمة الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية جناية، يعاقب عليها بالسجن إذا وقعت في صورتها البسيطة وشدد العقوبة إلي السجن المؤبد والمشدد إذا ارتكبت في زمن الحرب وترتب عليها أضرارًا بالبلاد، بعد أن ذهب البعض إلي أن القصد الجنائي في بعض الحالات هو قصد متعدٍ، فالضرر ليس عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة وإنما شرط عقاب، وبالتالي لا يلزم أن يعلم به الجاني، فهذه الجريمة في صورتها الأولي هي جريمة عمديه، ويشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلي الإخلال بالعقد مع علمه بذلك [35].

ولقد أوجبت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديتها بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي[36].

ولقد انشأ القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة مكتب شكاوي التعاقدات[37]، ولقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تكليف للجهة الإدارية بإخطار جهاز حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية[38].

---

[29] مستشار دكتور محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للعقود الإدارية – مرجع سابق – ص 65.

[30] د/ عزيزة حامد الشريف: نظرية العقد الإداري – مرجع سابق – ص 51.

[31] د/ جمال عثمان جبريل: العقود الإدارية –إبرام العقد الإداري وصحته وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1998 – الطبعة الرابعة – ص 58.

[32] د / سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية – مرجع سابق – ص 108.

[33] حكم محكمة القضاء الإداري رقم 2456 - في 25 مارس 1956 – مج المبادئ - السنة العاشرة – ص 209.

[34] د/ السيد خليل هيكل: العقود الإدارية – مرجع سابق – ص 41.

[35] الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54 – ص 842.

[36] انظر نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950

[37] المادة(5) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018.

[38] المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

لذا حق القول بأن آلية التبليغ عن الجرائم المضرة بالمال العام قد تطغي عليها مظاهر التسامح وقواعد المجاملات، مما يؤثر سلباً على آلية الإبلاغ عن جرائم الإضرار بالمال العام، ومن ثم التأخير في كشف الجرائم والتحقيق فيها[39]، كما تجدر الإشارة إلي أن المشرع لم يرتب أي جزاء جنائي علي الموظف العام الذي يتقاعس عن الإبلاغ عن جريمة تصل إلي علمه بسبب أو أثناء تأدية وظيفته إلا في حالات معينة[40]، غير أن مخالفة الموظف العام لهذا الواجب يعد مخالفة لواجبات الوظيفة الأمر الذي يستوجب معه مساءلته تأديبياً[41].

كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية بصفتها ممثلة عن المجتمع وتنوب عنه في هذا الشأن، إلا إنها غير ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية تجاه كل جريمة تصل إلى علمها فمن حقها أن تستخدم سلطتها التقديرية في الموازنة بين مصلحة المجتمع الذي تمثله وبين تحريك الدعوى الجنائية على مرتكب الجريمة[42].

المبحث الثالث

موقف القضاء حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد

استقرت أحكام محكمة النقض علي ان التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية يجب تنفيذها بصفة شخصيه، علي أن يتحمل مسئوليته وحده جراء عدم تنفيذ هذه الالتزامات، في حين أن الإدارة لها دائماً الحق في الرجوع عليه في حالة وقوع تقصير في أداء التزاماته أياً كان شخص المقصر[43].

نستنتج من ذلك أن: -

- لا يمكن للمتعاقد بصفته التنازل عن التزاماته إلى الغير بدون السماح من الجهة الإدارية.
- أن للتنازل نتيجتين الأولى: تتمثل في عدم سريان التنازل في مواجهة الإدارة ولا تنشأ عنه أية رابطة جديدة يمكن الاحتجاج بها ما دام كان ذلك التنازل بدون موافقة الجهة الإدارية.
- أي كذلك خطأ قد يرتكبه الشخص المتنازل إليه لا يعفي الشخص المتنازل من المسئولية.

أما الثانية: أنه بمجرد التنازل يعتبر خطأ عقدياً لا يمكن الاحتجاج به وبدوره يرتب مسئولية عن كل

كما استقرت أيضًا أحكام محكمة النقض علي إن: - " جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدي المنصوص عليها فى المادة 116 مكررا ج من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادي بالامتناع عن التنفيذ كليًا أو جزئيًا، كما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد مع علمه بذلك[44]، حيث إنه من المقرر لصحة الحكم بالإدانة في تلك الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامات المتولدة عنه وسلوك الطاعن في التنفيذ وتعمده الإخلال به وجسامة الضرر[45].

كما استقرت أيضًا أحكام محكمة النقض علي إنه: - " إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإخلال عمداً بالتزام تعاقدي قد وضع في عبارات عامة مجملة لا يبين منها تفاصيل العقد الذي ارتبط به الطاعن الأول مع هندسة الري المجني عليها، ولا يبين المواصفات والاشتراطات

---

(39) قضت محكمة النقض بأن " النص في المادتين 25، و26 من قانون الإجراءات الجنائية يدلل علي إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي بموجبها يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا يترتب عليه أدني مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ".
(نقض جنائي – جلسة 30 إبريل سنة 1979 مجموعة أحكام النقض – س 30 – ص 236)

(40) المادة (84) من قانون العقوبات، والمادة (87)، والمادة (98) من قانون العقوبات المصري.

(41) قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إذا كان الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلي علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول، بل إنه واجب عليه، توخياً للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء "
(حكم المحكمة الإدارية العليا – جلسة 18 فبراير سنة 1967 مجموعة المكتب الفني س 12 – ص 653، وجلسة 29 يونيه 2001 – س 46 – ص 2525)

(42) RICHER (L.): droit des contratadministratifs ,3 eme edition L.G.D.J. 2002.P.176 .

(43) نقض مدني – الطعن رقم 401 لسنة 29 ق – جلسة 20 / 4 /1964 مشار إليه سابقاً.

(44)نقض جنائي – الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق – جلسة 21 /1/ 1998 – س 49 – ص 143.

(45)نقض جنائي – الطعن رقم355 لسنة 64 ق جلسة 2003/9/20 مكتب فني – السنة 54 الجزء الثاني – ص 842.

التي جاءت بين ثنايا العقد ولم يدلل البتة علي توافر الضرر الجسيم، ولم يوضح العقوبة المستجوبة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي بياناً كافياً مما يصمه بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه[46].

ومن المستقر عليه في قضاء النقض إنه:- " إذا كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعيارية التي ظهرت في المباني التي أقامها الطاعن والمتهم الثالث كانت بسبب الغش في مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية والهندسية تحقق به جريمة الغش في تنفيذ عقد المقاولة، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة ودلل علي ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بالجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا فقرة (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها[47]، في حين أنه لا يتطلب القانون طريقاً خاصاً لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، متى اطمأنت المحكمة إلي الدليل المقدم من جهة الإدارة[48].

ولقد ذهبت محكمة النقض في هذا الشأن إلي إنه يدخل في حكم نص المادة 116 مكررا (ج) عقوبات حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون الغش في عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها، وعلي الجملة كل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة، وأن جريمة الغش في هذه العقود تعدمن الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي[49].

ولقد استقرت أحكام النقض علي إنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي حيث خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد المقاولة الذي ارتبط به الطاعن الأول مع الوحدة المحلية، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان[50]، وكذا اذا خلا الحكم من إيراد الدليل علي أن الطاعنة قد عمدت إلي غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه [51]، في حين انه يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلاً منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الأخر اختلافاً تاماً، ويؤكد على ذلك أن المشرع أدخل بالمادة 116 مكررا من قانون العقوبات جريمة الإضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنوياً في الجريمة الأولي، بينما اكتفي بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية [52].

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض علي إنه :- " لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم علي الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع توافر العلم بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها في القانونين الأخيرين التي افترض بها المشرع وجود العلم بالغش في حق المشتغل في مجال التجارة ما لم يثبت حسن النية [53].

كما استقرت أيضًا علي ما يخص الغرامة التي تساوي قيمة الضرر علي أنه:- " لما كانت عقوبة الإخلال بتنفيذ عقد المقاولة المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 116 مكرر(ج) من قانون العقوبات هي السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب علي الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر".

كما قضت أيضًا في شأن إثبات الحكم قيام الطاعن بصفته متعاقداً بتوريد جبن فاسد لجهة حكومية لم يثبت غشه لها أو علمه بفسادها يوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة 116 مكررا فقرة ج من قانون

---

(46)نقض جنائي – الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54 – ص 842.
(47)نقض جنائي – الطعن رقم 5738 لسنة 59 ق – جلسة 1996/3/20 – س 47 – ص 378.
(48)نقض جنائي – الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 1967/3/6 – س 18 – ص 308.
(49) نقض جنائي – الطعن رقم 155 لسنة 32 ق جلسة 1973/4/29 –س 74 – ص 365.
(50) نقض جنائي-الطعن رقم 1887 لسنة 65 ق جلسة 1/15/ 1997 - س 48 ص 107.
(51)نقض جنائي – الطعن رقم 551 لسنة 46 ق جلسة 10/31 /1976– س 27 – ص 399.
(52)نقض جنائي – الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق – جلسة 1969/10/27 - س 20 – ص 478.
(53)نقض جنائي – الطعن رقم 551 لسنة 46 ق – جلسة 31 /1976/10 - س 27 – ص 399.

العقوبات لافتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة، كما أن القانون لم يتطلب طريقة خاصة لإثبات العينة بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة[54].

وأخيرًا من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا إن الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوينًا مركبًا من الفعل المادي والإرادة الحرة، وانه لا يجوز أن يجرم الفعل ما لم يكن إراديًا قائمًا على الاختيار الحر، ولا يتصور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا أن يقوم الدليل علي توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيد عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبيها وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.

وإن الأصل في الجرائم العمدية أنها تعكس تكوينًا مركبًا باعتبار أن قوامها تزامنًا بين يد اتصل الإثم بعلمها وعقل واع خالطها ليهيمن عليها ويكون محددًا لخطاها، متوجهاً إلي النتيجة المترتبة علي نشاطها، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركنًا معنويًا في الجريمة مكملاً لركنها المادي ومتلائمًا مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مجال التجريم بوصفها ركنًا في الجريمة وأصلاً ثابتًا كامنًا في طبيعتها، وليس أمرًا فجًا أو دخيلاً مقحمًا عليها أو غريبًا عن خصائصها ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر[55].

الخاتمـــة:

بحمد الباري ونعمة منه وفضل نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من الدراسة مرت بثلاثة مباحث دار الفكر بينهما وتدبر العقل خلالهما نحو (الحماية القانونية للعقود الإدارية من منظور قانون العقوبات).

ولقد كانت رحلة قصيرة ووجيزة تناولت فيها المقدمة وثلاثة مباحث تحدثت في الأول منها عن: العقود الإدارية والالتزام بتنفيذ شروط التعاقد، وفي الثاني: الجزاء الجنائي حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد، وفي الثالث: موقف القضاء حال عدم الالتزام بتنفيذ شروط التعاقد.

وفي النهاية لا أستطيع إلا أن أقول " إن نشدان الكمال جزء من طبيعة الإنسان ولكن الكمال لا يتحقق لعمل بشري مهما كان قدر الجهد المبذول فيه فالكمال لله وحده ".

<u>وأخيرًا سوف أقوم بتوضيح أهم النتائج التي توصلت إليها وطرح أهم ما يستحق منها من توصيات ومقترحات: -</u>

نتائج الدراسة:

- أن الحماية الجنائية للعقود الإدارية باتت ضرورية وحتمية لمواجهة كافة طرق الإخلال والغش والتحايل والتباطؤ في تنفيذ شروط التعاقد من قبل الأطراف سيئ النية.
- عدم استباحة عقاب المتعاقد بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية الا بصفة محدده بمواد قانونية واضحة.
- ان التدخل العقابي في مجال العقود الإدارية لضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وحفظ المتال العام.

توصيات الدراسة:

- اوصي واقترح على المشرع المصري بالتدخل العاجل والعادل لتحديد الجرائم والنصوص العقابية في حالات محدد وعلى وجه الحصر لانزال العقاب على المتخاذل والمتعد الاضرار بالمال العام خوفًا من عزوف المتعاقدين عن العمل مع الجهة الإدارية.

---

[54] نقض جنائي – الطعن رقم 119 لسنة 24 ق – جلسة 1973/4/129 –س 24 – ص 580.

[55] المحكمة الدستورية العليا جلسة 1997/2/1 في القضية رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج 8 – ص 286.

- كما اوصي واقترح علي المشرع المصري بأن يكون الجزاء الجنائي عامًا وشاملًا لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان المتعاقد مع جهة الإدارة، أو المتعاقد من الباطن، أو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري.
- واخيرًا اوصي واقترح على المشرع المصري بالعمل على قدم وساق بإدخال نصوص قانونية تدعم التقدم التقني في مجال ابرام العقود الادارية في كافة المجالات ومختلف الأزمان والأماكن تسهيلًا لإثراء المنفعة والمصلحة العامة.

وفي نهاية النتائج والتوصيات

أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

الكتب القانونية

1. إبراهيم محمد علي (آثار العقود الإدارية)، طبعة 2004م.
2. احمد فتحي سرور (الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص)، الناشر/دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013م.
3. اشرف أنس جعفر (العقود الإدارية) – دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات بالتطبيق علي القانون 182 لسنة 2018 الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود B .O .T وعقود الشراكة مع القطاع الخاص.
4. بولس فهمي (جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق)، الناشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 202م.
5. جابر جاد نصار (العقود الإدارية) المناقصات العامة – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية 2002.
6. جمال عثمان جبريل (العقود الإدارية –إبرام العقد الإداري وصحته وفقاً للقانون رقم 89 لسنة 1998) الطبعة الرابعة.
7. السيد خليل هيكل (العقود الإدارية) – دراسة مقارنة مع التعمق ودراسة خاصة للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات – دار النهضة العربية- بدون سنة نشر.
8. محمد جبريل إبراهيم (الحماية الجنائية للعقود الإدارية) دراسة تطبيقية –في ظل القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – دار النهضة العربية 2021
9. محمد عيد الغريب (تدخل قانون العقوبات في مجال تنفيذ العقود المدنية)، الطبعة الأولي، الناشر/ مكتبة غريب، القاهرة، سنة 1988م.
10. محمود نجيب حسني (شرح أحكام قانون العقوبات – القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، الناشر/ دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1973م.

ثانيًا: - الأحكام القضائية

1. المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية - جلسة 1997/2/1– مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج 8.
2. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 155 لسنة 32 ق جلسة 1973/4/29 –س 74.
3. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 119 لسنة 24 ق – جلسة 1973/4/129 – س 24.
4. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 1276 لسنة 39 ق – جلسة 1969/10/27 - س 20.
5. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي - الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 1967/3/6- س18.
6. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 2152 لسنة 36 ق – جلسة 1967/3/6 – س 18.
7. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 23905 لسنة 65 جلسة 1998/1/21 – س 49.
8. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق – جلسة 1998/1/21 – س 49.

9. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 28208 لسنة 64 ق جلسة 1997/1/8 – س 48.
10. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54.
11. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54.
12. محكمة النقض المصرية – نقض جنائي – الطعن رقم 551 لسنة 46 ق – جلسة 1976/10/31 - س 27.
13. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 551 لسنة 46 ق جلسة 1976/10/31– س 27.
14. المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 3177 لسنة 41 ق جلسة 1998/5/12 - مكتب فني 44 رقم الجزء 1 .
15. المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم 3596 لسنة 36 ق – جلسة 1997/11/25 مج أحكام الادارية العليا السنة 43 – السنوات من 1997 حتى 1998م.
16. المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم 4234 لسنة 47 ق – جلسة 2003/11/18 – مكتب فني – مج الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة 49 سبتمبر 2004م.
17. المحكمة الإدارية العليا- جلسة 18 فبراير سنة 1967 مجموعة المكتب الفني س 12 – ص 653، وجلسة 29 يونيه 2001 – س 46.
18. محكمة القضاء الإداري رقم 2456 - في 25 مارس 1956 – مج المبادئ - السنة العاشرة.
19. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – جلسة 30 إبريل سنة 1979 - مجموعة أحكام النقض – س 30.
20. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم355 لسنة 64 ق جلسة 2003/9/20 مكتب فني – السنة 54 الجزء الثاني.
21. محكمة النقض المصرية - نقض جنائي-الطعن رقم 1887 لسنة 65 ق جلسة 1/15/ 1997 - س 48.
22. محكمة النقض المصرية - نقض مدني – الطعن رقم 401 لسنة 29 ق – جلسة 1964/4/20 - مكتب فني 15 ج 2 ق 91.
23. محكمة النقض المصرية - نقض مدني – الطعن رقم 401 لسنة 29 ق – جلسة 20 / 1964/4م.
24. محكمة النقض المصرية -نقض جنائي – الطعن رقم 355 لسنة 64 ق – جلسة 2003/9/20 – س 54.
25. محكمة النقض -نقض جنائي – الطعن رقم 5738 لسنة 59 ق – جلسة 1996/3/20 – س 47.
26. محكمه النقض المصرية - نقض جنائي – الطعن رقم 23905 لسنة 65 ق جلسة 1998/1/21 – س 49.

ثالثًا: - النصوص والمواد والقوانين

1. المادة 105 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
2. المادة 106 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
3. المادة 109 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
4. المادة 14 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
5. المادة 16 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
6. المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم 150 لسنة 1950م.
7. المادة 25 من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 بإصدار تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
8. المادة 84 من قانون العقوبات المصري.
9. المادة 87 من قانون العقوبات المصري.
10. المادة 98 من قانون العقوبات المصري.
11. المادة الثانية من القانون 182 لسنة 2018 بإصدار تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
12. المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

رابعًا: - المراجع باللغة الأجنبية

RICHER (L.) : DROIT DES CONTRATADMINISTRATIFS ,3 EME EDITION L.G.D.J. 2002